# الفهرس




العدد ١٦٦ — السنة الخامسة

# الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الخميس ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٥هـ — وفي ١٥ ايلول سنة ١٩٢٧


## القوانين والانظمة

«قانون رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧»

نظراً لوجود عدة معاملات حجز اموال غير منقولة في دائرة تسجيل كانت جرت بطلب من الحكومة العثمانية السابقة وفقدت الوثائق والقيود التي تشير الى هذا الحجز عن المعاملات التي لايوجد عليها بقايا تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

«قانون رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧»

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — يجب على من يرغب في رفع الحجز عن امواله غير المنقولة التي جرى الحجز عليها بطلب من الحكومة العثمانية السابقة ان يقدم الى رئيس المحكمة البدائية التي تدخل تلك الاموال غير المنقولة في صلاحيتها طلباً برفع الحجز عنها يبين فيه مفصلا اوصاف تلك الاموال والاحوال التي تبعت بالحجز عليها ويرفق الى هذا الطلب سند التمليك او صورة مصدقة عن قيدها في دائرة التسجيل وصورة طبق الاصل عن قيد الحجز .

٣ — يجب على رئيس المحكمة عند وصول مثل هذا الطلب اليه ان يتحرى بقدر ماتساعده الظروف صحة المدعى ويطلب الشهود للحضور ويأمر ابراز الوثائق المتعلقة في هذا الامر ويبحث بالاجمال عن كل مايتعلق فيه حسبما يراه موافقا وعليه ان يتأكد خصيصا من نظارة المالية ودائرة التسجيل وكل دائرة يمكن ان يكون لها علاقة في هذا الحجز فيما اذا كان لديها معلومات عن ذلك الحجز او مانع من رفعه

٤ — يجب على رئيس المحكمة البدائية عند ختام التحقيقات ان يقرر رفع الحجز او مايراه موافقا حسب الظروف .

٥ — يعطى لرئيس المحكمة البدائية في الامور الاتية بمقتضى هذا القانون عين الصلاحيات المعطاة للمحكمة البدائية في الدعاوي الحقوقية

(أ) دعوة الشهود

(ب) استجواب الشهود بعد القسم

(ج) ابراز الوثائق

(د) اصدار مذكرات الاحضار بحق الذين تبلغوا ورقة الدعوى وتخلفوا عن الحضور

٦ — يجوز لرئيس المحكمة البدائية ان ينتدب عنه احد اعضاء المحكمة البدائية او قاضي الصلح وفاقا لاحكام هذا القانون ٠

٧ — كل من ادى شهادة كاذبة في امر جوهري في اي دور من ادوار الاجراآت المتخذة بموجب هذا القانون سواء اكان ذلك بالقسم ام بدونه فانه يعاقب وفاقا لاحكام المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء

٨ — «أ» يدفع رسم قدره ٢٠ قرشا مصريا عند تقديم الطلب بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون و ١٠ قروش مصرية عند صدور القرار بمقتضى المادة الرابعة منه

«ب» تستوفى عين الرسوم التي تؤخذ في الدعاوي الحقوقية المرفوعة لدى محكمة بدائيــة عن مذكرات الدعوة والبلاغات وصور الوثائق وتسجيل الاستدعاآت ٠

٢١—٨—١٩٢٧ «عبدالله»

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق

• • •

نظام استثناء المعامل والمصانع من ضريبة الابنية

المادة ١ — يعرف هذا النظام بنظام الاعفاء الوقتي للمعامل والمصانع من ضريبة الابنية والاراضي لسنة ٩٢٦ ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ تستثنى المصانع والمعامل التي سيأتي تعريفهـا في المادة الاتية من ضريبة الابنية والاراضي لمدة ثلاث سنين من تاريخ مباشرة العمل فيها

٣ — «١» يعتبر البناء معملا او مصنعــاً عند ما يكون مخصصاً لصنعة ومحتويا على الات انتاجية ثابتة

«٢» آلات الانتاج الثابتة هي التي تولد القوى المحركة بواسطة الكهرباء او البخار او النار او غيرها من القوى غير البشرية والحيوانية او تستخــدم لنقل تلك القوى او التي تنتج المحصولات الصناعية ويكون كلها او قسم منها مربوطا ومثبتاً في البناء غير ان الالات التي تكون قليلة الثقل وغير مربوطة بالبناء كالمحركات الصغيرة والات الخياطة وامثالها لا تدخل في عداد الالات الثابتة

«٣» الابنية التي تكون في حد ذاتها عبارة عن الات ثابتة مختصة بالصناعات كافران الكلس والمسـابك ومعامل الآجر تدخل في عداد المعامل والمصانع

«٤» لا يعتبر معملا او مصنعاً كل منسج لا تستحصل مصنوعاته بواسطة الآلات الثابتة وان كانت تلك المصنوعات من الاشياء الصناعية

«٥» افران الخبز والمطاحن الآلية والمائية والهوائية لا تحسب من المصانع المستثناة من الضريبة بحكم هذا النظام

٤ — على اصحاب المعامل والمصانع ان يخبروا مأموري المال بها بصورة رسميــة مبينين مواقعها وما فيها من الالات الثابتة وما ستكون مصنوعاتها والتواريخ التي سيبدأ او بدء فيها بتشغيل تلك المعامل والمصانع ولا يستفيد اصحابها من المساعدة الممنوحة بحكم هذا النظام ما لم يخبروا المالية بالصورة المذكورة

٥ — «١» عندما يصل الاخبار الرسمي المنوه به في المادة السابقة الى مأمور المال يقدمه الى الحاكم الاداري لاجل احالته على اللجنة التي نصت عليها المادة ٣٠ من قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون الاول سنة ٩٢٥ كيما تذهب الى المعمل او المصنع وتدقق فيما اذا كانت شــروط الاعفاء متوفرة بالنسبة اليه ام ليست كذلك وبعدئذ تقدم تقريرا في هذا الموضوع فيبلغ الى صاحب العمل ومحاسب المالية حتى اذا كان لاحدهما اعتراض ما عليه يستأنف القضية الى مجلس الادارة

«٢» على اللجنـــة المذكورة في الفقرة الاولى ان تقوم بوظيفتها خلال اسبوع وبعدئذ يبلغ قرارها في مثل هذه المدة الى محاسب المالية وصاحب العلاقة وتجري معاملة الاستئناف بالصورة التي نصت عليها المادة الثانية والعشرين المعدلة من القانون المذكور في الفقرة الاولى

٢١ — ٨ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق

• • •

قانون بشأن تعديل المادة الخامسة من قانون الموظفين

بما ان المادة الخامسة من قانون الموظفين قد عدت (المأمورون تحت التجربة) من جملة الموظفين غير المصنفين

ولما كان الموظفون المقصودون بهذا الاسم هم (الموظفون تحت التدريب)

فقد تقرر تعديل المادة الخامسة من قانون الموظفـين على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون في شأن تعديل المادة الخامسة من

قانون الموظفـين

المادة الاولى — يستعاض عن عبارة (والمامورين الذين تحت التجربة) الواردة في اخر المادة الخامسة من قانون الموظفين بعباره (الموظفون تحت التدريب)

١٧—٨—٩٢٧ «عبدالله»

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق

• • •

نظام بمقتضى قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧

١ — يقدم الطلب الى رئيس قلم الجوازات للحصول على جواز السفر او تاشيرا (فيزا) العودة الى شرقي الاردن على النموذج المعين اما رأسا او بواسطة قائد اقرب منطقة او مقاطعة

٢ — يربط بطلب جواز السفر شهادة موقعة من شخصين مسؤولين ومن مختار القرية او الحي الذي يقطن فيه الطالب يشهدون بها ان الطالب من المقيمين عادة في شــرقي الاردن بالمعنى الذي يتضمنه قانون جوازات السفر لسنه ١٩٢٧

٣ — يجوز لرئيس قلم الجوازات او قائد المنطقة او المقاطعة الذي قدم بواسطته الطلب ان يحضر الطالب اليه

٤ — يستوفى رسم قدره ٥٠ قرشا مصريا عن كل جواز سفر يصدر و ٢٥ قرشــا مصريا عن كل تاشير للعودة لشرقي الاردن ٠ لاتستوفى هذه الرسوم من موظفي الحكومة الذين يسافرون باعمال رسمية

٥ — يستوفى رسم قدره ٢٥ قرشا مصريا عن تسجيل كل جواز سفر او اية وثيقة اخرى غير صادرة من شرقي الاردن ويعفى من ذلك موظفو الحكومة وافراد قوات حكومة جلالة ملك بريطانيا ٠

٦ — يجوز لرئيس قلم الجوازات ان يمنح تاشيرا اضطراريا بالعودة الى شرقي الاردن لاي شخص لم يؤشــر على جواز

سفره من قنصل بريطاني او مامور للجوازات · يستوفي رسم التأشير الاضطراري المتبادل حسبما يعلن عنه من وقت لاخر

عبد الله

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

• • •

## بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

برنامج عيد المولد النبوي الشريف

١ — يصادف عيد المولد النبوي الشريف يوم الخميس ١٢ ربيع الاول ١٣٤٦ المصادف ٨ ايلول ٩٢٧

٢ — تطلق المدفعية طلقاتها المعتادة في كل وقت من الاوقات الخمسة اعتبارا من مغرب يوم الاربعاء الموافق ٧ ايلول ٩٢٧ الى انتهاء عصر اليوم الثاني منه اي الى عصر يوم ٨ منه

٣ — مساء ١١—١٢ ربيع الاول ١٣٤٦ تزدان جميع الدوائر الرسمية والمسجد الحسيني الكبير والشوارع والدكاكين بالاعلام العربية والمصابيح وغير ذلك من وسائل الزينة وتبقى الزينة حتى عصر اليوم الثاني

٤ — تعطل الحكومة اعمالها يوم ١٢ ربيع الاول ١٣٤٦

٥ — في الساعة التاسعة زوالية قبل ظهر يوم الخميس تقدم التهاني في المقر العالي لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله ·

٦ — تعزف الموسيقى العسكرية اثناء وفود المهنئين الى المقر العالي

٧ — يتلو سماحة قاضي القضاة او نائبه دعاء دينياً يناسب المقام ·

٨ — قبل صلاة الظهر من يوم ١٢ ربيع الاول ١٣٤٦ تقرأ قصة المولد النبوي الشريف في الجامع الحسيني الكبير

٩ — تقوم كل من الدوائر الرسمية بما يجب عليها من الترتيبات لتأمين المراسم المعتادة

١١ ربيع الاول ٣٤٦ و ٧ ايلول ٩٢٧

• • •

### الموظفون

صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على تعيين الطبيب السيد شفيق زهران المخرج من الجامعة الاميركية في بيروت طبيبا للحكومة في مادبا · وانني ارسل في طيه براءة التشكيلات المختصة بهذا الموظف ٩٢٧،٨،٢٧

• • •

### قانون تسليم المجرمين

تابعا لبلاغي رقم ر ن ، ٢ ، ١٢٢ ، ٤٨٦٧ بتاريخ ٢٣، ٨ ، ١٩٢٧ الذي كنت ارفقت اليه قانون تعديل المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين لسنة ٩٢٧

ارجو ان يعلم ان المقصود من جملة ( الفقرة الثانية ) الواردة في نص تعديل القانون هو الفقرة الثانية من المادة الخامسة ( ١ ) ٩٢٧،٩،٥

• • •

### جوازات السفر والتأشير عليها

يرد لدائرة الجوازات من بعض الحكام الاداريين مضابط وشهادات من المخاتير تتعلق بطلب جوازات السفر مصدقة منهم بقلم رصاص

يجب ان تكتب الموافقة او اية ملاحظات يراد ابداؤها على هذه المضابط بالحبر وسترفض كل شهادة ممضية بالقلم الرصاص ١ ايلول ٩٢٧



• • •

### الزلزال في شرقي الاردن

اود ان اعلم اسماء الموظفين الذين قاموا بخدمات تذكر اثر وقوع الزلزلة سواء كانت تلك الخدمات عن طريق تهدئة روع الجمهور وخواطره ام بتنظيم تدابير الاسعاف بانواعه

يجب ذكر ملخص الخدمة التي اداها كل موظف ازاء اسمه ·

· ارجو ان تصلني هذه المعلومات باقرب ما يمكن من الوقت

١ ايلول ٩٢٧

### العناوين الرسمية للبرقيات

اشير الى كتابي رقم ١١ ، ٤ ، ٣٨٤٣ بتاريخ ٢ اغستوس ٩٢٧

يظهر ان القسم الاعظم من الحكام الاداريين لم يفهم الصورة التي يجب ان يوضع فيها العنوان البرقي المخصص للحاكم · فتسهيلا لمعرفة هذه الطريقة ابعث اليكم في طيه نموذجاً ارجو ان تتبعوه في اصدار البرقيات لتتوفر على دائرتكم الاجور التي تدفعها عن الكلمات الزائدة في العنوان :

عمان = الرئاسة

الحالة حسنة · الحاكم

٦ ايلول ٩٢٧

• • •

### قانون تسليم المجرمين

تابعاً لبلاغي رقم رن =٢ =١٢٢ =٤٨٦٦ بتاريخ ٢٣=٨=٩٢٧ الذي كنت ارفقت اليه المنشور الصادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين

ارجو ان يعلم ان الارادة السنية التي صدرت على هذا المنشور كان يحمل بلاغها تاريخ ٢١=٨=٩٢٧ وعلى ذلك فان تاريخ المنشور المشار اليه يجب ان يعتبر ٢١=٨=٩٢٧

٥=٩=٩٢٧

### ميزانيات البلديات لسنة ٩٢٧=٩٢٨

بعد رصد المبالغ التي عينتها في تعميمي رقم رن ٢٥=٢=٧=١٠٦ بتاريخ ٣٠ تموز ٩٢٧ من المبالغ الاحتياطية في ميزانيات البلديات يجب ان لا يصرف شيء من المبالغ المتبقية في مادة « الاحتياطي » الا بموافقتي ٢٥ اغستوس ٩٢٧

### اعانة منكوبي الزلازل

قد وجدت ابتغاء ازالة الصعوبات التي تقف دون تمكن بعض الموظفين من تقديم مساعدة ما لمنكوبي الزلزال ان انسب واصوب طريقة لتأدية هذه المساعدة هي ان يكتتب الموظف الذي يشاء تقديم اعانة بقسط ثلاثة ايام من راتبه يدفع قسط يوم منها في كل شهر من اشهر اب وايلول وتشرين الاول

ان الاكتتاب ليس اجباريا كما انه لا يطلب ايضا من الموظفين الذين لحقتهم خسائر مادية من جراء الزلزال

ان الفكرة عبارة عن عاطفة ولذلك اترك للموظفين حريتهم واختيارهم

٢٤ اغستوس ٩٢٧

### الموظفون

اشارة لتعميمي رقم ٣٠=١٠=١=٨٦ تاريخ ١٦ حزيران سنة ٩٢٧

عندما يترك موظف رئيسي في المقاطعات مركز وظيفته

لاداء واجب رسمي في الخارج او لاي سبب آخر من الواجب عليه ان يعلم حاكم المقاطعة الاداري الذي يجب ان يظل واقفاً على اماكن تغيب الموظفين في ضمن مقاطعته

ارجو ان تصدروا الاوامر اللازمة لفروع دوائركم لاتباع هذه الخطة ٢٤ اغستوس ٩٢٧

النقليات والسفريات « بدلات العلف »

تابعاً لتعميمي رقم ١٢٧ بتاريخ ٢١—٨—٩٢٧

قررت ان يكون بدل العلف الذي يدفع لرواحل الحكام الاداريين عن السنة المالية الحاضرة ثلاثة جنيهات

الزلزال في شرقي الاردن

تسعى الحكومة الان لاصدار قروض مالية الى الذين انتكبوا من جراء الزلزال لاصلاح بيوتهم الخربة او اعمار المهدم منها الفت نظركم الى انه لا يجب تقديم طلب ما بقرض لغايات لا تتفق مع الشروط الاتية :—

١ — يجب ان لا تبنى بيوت باكثر من دورين وان لا تصلح اقسام البيوت الحاضرة التي تعلو الدور الثاني في بيت ما

٢ — اسس « الفروز » ممنوعة

٣ — يجب ان لا تبنى بيوت جديدة في داخل بلدة السلط الحالية او في ضمن اية جهات اخرى من المنطقة البلدية منعت لجنة تنظيم المدن البناء فيها ١ ايلول ٩٢٧

نشريات الصحف

عملا بالمادة الثالثة والعشرين المعدلة من قانون المطبوعات قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بتاريخ ٧، ٩، ٩٢٧ توقيف جريدة ( الشريعة ) عن الصدور مدة ستة شهور بالنظر لتصويرها ( في عددها العاشر ) الامن الداخلي في البلاد في حالة قلق واضطراب الامر الذي ثبت بتقارير الحكام انه مختلق وبالنظر لاسباب اخرى ابانها مدير المطبوعات في تقريره ارجو اجراء المقتضى تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي

٧، ٩، ٩٢٧

الاستدعاآت

اشير في تعميمي رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٦، ٨، ٩٢٦

لا ازال الاحظ بان الاصول التي رسمتها في ذلك التعميم حول تقديم العرائض لا تراعى كثيراً

اوجه انتباهكم الى هذا الامر وارغب بان تذيعوها للاهلين بصورة واسعة . ٧ ايلول ٩٢٧

الموظفون

صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على تعيين السيد محمد شفيق معاونا زراعياً بالدرجة السادسة على ان يكون تحت التجربة لمدة سنتين . ١١، ٩، ٩٢٧

السلفات

قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بتاريخ ١١، ٩، ٩٢٧ ان لا تقبل من الموظفين بعد الآن طلبات للحصول على سلفات لترميم ابنية اصيبت بالزلزال او لانشاء ابنية جديدة

١١، ٩، ٩٢٧

الاعانات لمنكوبي الزلزال

يسيئني ان ارى الشعور بواجب معاونة منكوبي الزلزال في المقاطعات التي لم تتأثر بالنكبة ضعيفاً جداً فقد كنت انتظر ان يندفع الحكام الاداريون من انفسهم وراء ايفاء هذه الخدمة الانسانية دون ان يحتاجوا الى حث او تذكير

يسرني ان اذكر بصفة خاصة الجهود التي بذلها حاكم اربد في هذا السبيل بالرغم من ان النكبة شملت مقاطعته لدرجة ليست بقليلة



ولا اكتم تأثري لضعف هذه الجهود في مقاطعة الكرك التي كنت اؤمل ان اراها السابقة في مضمار الحس بهذا الواجب وتأديته . ١٠ ايلول ٩٢٧

الاعانات لمنكوبي الزلزال

ارفق الى تعميمي هذا قائمة تحتوي على اسماء الموظفين الذين تبرعوا الى الآن باعانات لمنكوبي الزلزال

يؤسفني جداً ان الاحظ بان اكثر موظفي الحكومة وبالخاصة رؤساء الدوائر قد اهملوا هذا الواجب وارجو ان لا يتأخر كل مقتدر منهم عن تقديم ما تجود به نفسه

ان التبرع بقدر ما يكون عليه المبلغ من الزهد يدل ولا ريب على شعور انساني ١٠ ايلول ٩٢٧

جدول باسماء الموظفين الذين تبرعوا بدفع الاعانات لمنكوبي الزلزال

المبلغ : ٣٠ جنيه فخامة حسن خالد باشا رئيس النظار ٧ جنيه مستر كركبرايد المستشار المالي ، ٣ جنيه باز بك قعوار مدير المحاسبة العام ، ٥ جنيه مستر هوز سفيلد مفتش الآثار ٣ جنيه عبد الرحمن بك غريب مدير النافعة ، ٥٠٠ مليم السيد عبد الكريم ابو نوار محاسب المركز ، ٣٠٠ مليم السيد نايف نصير كاتب المستشار المالي ، ٥٠٠ مليم السيد نيم عرفان مساعد مدير البنك الزراعي ، ١ جنيه الدكتور حليم ابو رحمه مدير الصحة ، ١ جنيه الدكتور احمد الافغاني مساعد مدير الصحة ، ١٠ جنيه المستر سيتون المستشار القضائي ، ٢ جنيه ابراهيم بك هاشم مدير الخزينة ، ١ جنيه محمد بك الشريقي مدير الجريدة والمطبوعات

المتبرعون بقسط ثلاثة ايام من رواتبهم هم

٢ جنيه و ٧٠٠ مليم السيد نصير نصير معاون مدير النافعة الفني ٢ جنيه و ٨٠٠ مليم السيد لوتو بالمر معاون مدير النافعة الفني ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم السيد بول بالمر معمار ورسام النافعة ٣ جنيه السيد فيليب دكاسو مهندس الطرق ١ جنيه و ٨٠٠ مليم السيد محمد حافظ محافظ الطرق ١ جنيه و ٣٥٠ السيد ايوب فتال رئيس كتاب النافعة ١ جنيه و ١٠ مليم السيد طاهر عرفات محاسب النافعة ١ جنيه السيد خليل الخوري مأمور البرق والبريد في عجلون

المجموع ٧٩ جنيه

***

نشريات الصحف

كتاب من حاكم الكرك الاداري

جاء في العدد ٨ من جريدة الشريعة التي تصدر في عمان انه ورد لادارتها من مكاتبها في الكرك رسالة مطولة يذكر فيها خلاف حدث بين موظفي الحكومة هنا

ولما كان الموظفون في المقاطعة جميعهم على وفاق تام يغبطون عليه ومتفقين في خدمة المصلحة ولم يحدث بينهم اقل خلاف لا في الشؤون الرسمية ولا في علاقاتهم الخصوصية

ولما كان هذا الخبر لا صحة له جئت مسترحماً تكذيبه في نفس الجريدة منعاً لتشويش الافكار مولاي المعظم

٢٤ — ٨ — ٩٣٧ حاكم الكرك الاداري

***

اعلان

يمكن السماح للشخص المسافر الى شرقي الاردن عن طريق فلسطين بالدخول الى فلسطين مادام ليس من سبب هنالك يدعو للريبة بامره حتى ولو لم يكن حائزاً على تاشيرة يخوله الدخول لفلسطين

فقط يشترط على هكذا اشخاص ان يكونوا حائزين على تأشيرة بريطانية شرعية لشرقي الاردن او جواز سفري يؤشر عليه من مدير جوازات شرقي الاردن يصرح لحامله بالعودة

الى شرقي الاردن عن قائد الجيش العربي القائم مقام
٢٥-٨-٩٢٧ عبد القادر الجندي

. . .

قرار امهال

لما لم يقبض على علي بن حسن الجبر من اهالي قرية سمر المتهم بجرم اداء الشهادة الكاذبة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وانظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٢ اغستوس ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حمد البشير وعبد الله كريشو وسليمان ابو طوخ من عرب الغزاوية المتهم به جرم سلب حمير المدعي علي السعد ورفاقه من جديتا فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعين القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٣ اغستوس ٩٢٧

اعلان

شركة البنك العثماني قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم الثلاثين من شهر اغستوس ١٩٢٧ بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ والمستر جبرائيل الخوري معاون مدير شعبة عمان وحيدر بك شكري محاسب البنك العثماني بعمان مفوضان بتولي ادارة شؤون الشركة المذكورة في شرقي الاردن .

اعلان

ادعت فريجة بنت عبد الله المبارك على زوجها سعد بن احمد الحوارات من عباد بطلب بقية مهر ومسكن شرعي فيقتضي حضوره لمحكمة السلط الشرعية يوم الخميس الواقع في ١٥ ايلول ٩٢٧ لرؤية الدعوى المذكورة

خلاصة حكم صادرة من محكمة جنايات عمان

لدى المذاكرة في امر تمديد المجازاة بحق المجرم ندى تبين ان حركته تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك تقرر بالاجماع وضعه في الاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وتغريمه مائة وخمسة وعشرين قرشاً نفقات المحاكمة وخرج الاستنطاق حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١١ تموز ٩٢٧ وتفهم علناً حسب الاصول

اعلان من محكمة بداية عمان

الى محمد بن الحاج عبدالله الصائغ العقيلي

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان يوم الثلاثا في ٢٥ تشرين اول ٩٢٧ الساعة ١٠ زوالية لرؤية الدعوى المقامة عليك من قبل محمد بن حسن السوداني بطلب ثمن البيت الذي كنت بعته منه فاذا لم تحضر ترى الدعوى بحقك غيابا



« اعلان عام »

( ١ ) تقرأ المادة الثامنة ( ب ) من قانون الجنسية العراقية كما يلي :— يعتبر من يلي عراقيين : « كل شخص ولد في العراق وبلغ سن الرشد وكان والده مولوداً في العراق وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيما عادة في العراق »

ان سن الرشد بموجب القانون هو ١٨ سنة فيما يتعلق بالعراقيين

( ٢ ) تقرأ المادة الرابعة عشرة كما يلي :

« يجوز لاي شخص اصبح عراقيا بموجب المادة الثامنة من هذا القانون في غضون سنة واحدة من بلوغه سن الرشد او اذا بلغ سن الرشد في اليوم السادس من شهر آب سنة ٩٢٥ او قبله اعني قبل اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٦ بتصريح ينظم على الانموذج المنصوص عليه في هذا القانون ان يتخلى عن الجنسية العراقية ولا يكون بعد ذلك عراقيا »

(٣) قد قررت الوزارة العراقية تمديد المدة التي يجوز في غضونها لذلك الصنف من الاشخاص المشار اليه في المادة الثامنة ( ب ) ان يتخلوا عن الجنسية العراقية حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧

ان السلطات العراقية مستعدة — الى ان يؤيد ذلك القرار من قبل البرلمان العراقي — لان تقبل احتياطيا طلبات التخلي عن الجنسية .

( ٤ ) ان الرسم الذي يدفع عن التخلي عن الجنسية العراقية هو عشرة روبيات ويجب ان تقدم الطلبات من اولئك الذين ليسوا قاطنين في العراق الى اقرب موظف قنصلي بريطاني

اعلان

طرح بميدان المناقصة تعهد تقديم خمسة آلاف قنطار عتيق نابلس من الحطب اليابس من احراج الجدل — الجزازة بورما - وعجلون ، وذلك لتأمين الاحتياجات المحلية في العاصمة فمن له رغبة بالمناقصة فليراجع دائرة الزراعة والحراج بعمان للاطلاع على الشروط والمناقصة حسب الاصول

ستستمر المناقصة ستة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان

١٢ ايلول ٩٢٧ مدير الزراعة والحراج العام

علي طباره

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

القرية : رصيفه ، دونم : ٦ ، جنس : ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا احمد ربال شمالا قناة غربا طاحونة دار الماء جنوبا مسيل ماء

القرية : رصيفه ، دراك ٢ ، دونم : ٦ ، جنس : ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا مسيل ماء شمالا كوره شروق غربا شمندوفر خطي جنوبا محمد سلمان

القرية : رصيفه ، دونم : ٢ ، جنس : ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا ارشوا شمالا شمندوفر خطي غربا محمد اسحق جنوبا مسيل ماء

القرية : رصيفه ، دونم : ٢ ، جنس : ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا قانبولار شمالا قناة غربا المزارحة جنوبا شمندوفر

لقد تقرر عملا بالمادة ١٠٥ من قانون الاجراء احالة الاراضي المذكورة اعلاه احالة موقتة لاسم ادارة المصرف الزراعي في عمان بمبلغ ثلاثين جنيهاً مصريا لقاء ما يطلب من مالكها السيد حسين ظبيان لصندوق المصرف الزراعي في السلط وعملا بالمادة ١٠٦ من القانون المذكور اعلنت هذه الاراضي ثانية للبيع لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء فعليه

مراجعة دائرة الاجراء في عمان والدلال يوسف شاهين خلال المدة المذكورة مستصحباً معه التأمينات القانونية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالماية بنسبة البدل المقرر .

***

اعلان

القرية : سلط، الموقع : المنطره، الجنس : كرم ،دونم : ٣٠ ، الصاحب الاول : سالم العيار ونجيب المطلق العايش ، سند التصرف : رقمه ١ ، تاريخه سنة ٩٢٧

الحدود : شرقا كرم ورثة احمد اليوسف شمالا خليل العبدالله وورثة حسان المصطفى غربا سالم الحسين القضاه وداود عايش الخريسان جنوبا سلامه الدلعي و سلامه العلي

سحب القرار الاول على مبيع الكرم المبين حدوده واوصافه اعلاه بمبلغ قدره اربعون جنيها على الطالب الاخير فمن له رغبة بالضم بمبلغ لا يقل عن خمسة بالماية عليه مراجعة ادارة المصرف الزراعي في السلط او دلال البلدية ابو عمر ماشطه اعتبارا من هذا التاريخ حتى نهاية خمسة عشر يوما من تاريخه الذي بانتهاها ستكون الاحالة القطعية

٢٣ اغستوس ٩٢٧ « مأمور المصرف الزراعي في السلط»

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

الى محمد واحمد ولدى الحاج عبد الله الصائغ العقبلي المجهولي الاقامة

بصفتكما الوريثين الى المتوفي سليمان بن عبد الله الصائغ ابلغكما بيوم الحضور لدائرة الاجراء في عمان ودفع مطلوب السيد محمد السوداني المحقق بذمة اخيكما المتوفي وشقيقته عائشة البالغ للغاية وسبعة واربعين مجيديا تركيا وقرشان تركي و٣٧ باره والنفقات القانونية وذلك خلال شهر واحد اعتباراً من اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية واذا تأخرتما يجري بيع الدار المحجوزة لهذه الغاية على الاصول ٦ ايلول ٩٢٧

اعلان

مطروح بالمزاد العلني الدار مع العرصة الواقعة بنفس عمان المقيدة بدفتر التمليك تحت نومرو ١ شهر ايلول سنة ٩٢٢ المحتوية على خمسة غرف ومطبخ وفرن ملك حسين بن سعيد الصابر وان الدار المذكورة يحدها شرقا قسيمتها ملك شعيب ، شمالا طريق ومسيل ماء وشعيب ، غربا اسعد افندي خليل ، جنوبا محي الدين السعودي الى الخواجة يالي بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان مع العلم ان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية

مأمورية طابو عمان

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

ثمانية الاف وستماية وثمانين سهما من الدار الملك التي مساحتها مايتين وثمانين ذراعاً المحدودة شرقاً طريق وشمالا طريق وغربا مسيل ماء وجنوبا جبل باعتبارها ستة وثلاثين الف ومائتي وثمانية وثمانين سهما ومثل ذلك الدكان التي حصتها ثلاثين ذراعاً المحدودة شرقا ملك قدري بك وغربا صاحب الملك وجنوبا ملك قدري بك ومثل ذلك من الدكاكين الكائنين بموقع السلطاني والذي مساحة كل منهما ثلاثون ذراعا المحدود احدهما شرقا صاحب ملك وجنوبا ملك قدري بك وغربا صاحب ملك وجنوبا ملك قدري بك والثانية المحدودة شرقا الملك وشمالا ملك قدري بك وغربا طريق وجنوبا ملك قدري بك

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع الاملاك المذكورة اعلاه



التي هي ملك المتوفي اسماعيل اليعقوب الصائغ والتي هي بتصرف ورثته من بعده وهم كل من فاطمات بنت الحاج اسماعيل الصائغ وامين بن الحاج اسماعيل بالاصالة عن نفسه وبالوصاية عن اولاد اخيه القاصرين وهم احمد جمال وسامية وبارينة ويحي صوقار بصفته احد ورثة فاطمة بنت الحاج اسماعيل المقرر بيع هذه الاملاك لانها غير قابلة القسمة ولتقسيم اثمانها على الورثة المذكورين كل بحسب حصته الشرعية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة او الدلال يوسف شاهين خلال شهر كامل من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا تامينات نقدية بالماية عشرة من القيمة المقدرة على الاصول

٥ ايلول ٩٢٧

***

« تصحيح قانوني ».

جاء في قانون الاجانب المنشور في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية الاخطاء الاتية :

١ — ورد في المادة ٢ الفقرة ٢ اول السطر الثاني كلمة (الخارج) والصواب (في الخارج)

٢ — لم تذكر في المادة ٢ الفقرة ٢ السطر الخامس عبارة (كل من اقام في شرقي الاردن) بعد كلمة (الاردن) وقبل كلمة (مدة) والصواب اثباتها

٣ — ورد في المادة ٤ الفقرة ٢ السطر الثاني الكلمة الثالثة (توقيفه) والصواب (توقيفاً)

٤ — لم تذكر في المادة ٤ الفقرة ٣ السطر الثالث كلمة (الى) قبل كلمة (بها) والصواب اثباتها

...

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٧—٨—٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

...

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٣—٩—٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

مديرية الصحة

